

## التعليق على كتاب منهج السالكين (٩٤) كتاب البيوع (٦١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين قال العلامة ابن سعدي رحمه الله فيما ذكره في باب الوقف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر - 00:00:00

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر - 00:00:25

غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله في السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق - 00:00:45

متفق عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما ما بعد فهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:06

وهو اصل اصل في باب الوقف خصم في باب الوقف ولعل الشيخ رحمه الله تعالى اكتفى به لانه جمع مسائل كثيرة تتعلق بالوقف فاكتمى به عن ذكر هذه المسائل. يقول ابن عمر - 00:01:22

رضي الله عنهما اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر. يعني جاء في نصيبه من الغنائم ارض بخيبر وهذه الارض التي لعمر رضي الله عنهما جاء في البخاري انه يقال لها ثمغ - 00:01:38

تبغ تسمى ثمغ وهي نخل وهي نخل قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها يعني يستشيرها ماذا ماذا يصنع بها وكيف يتصدق بها؟ فقال يا رسول الله اني اصب ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه يعني - 00:01:56

اجود وانثى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وفي نسخ حبستها يجوز هذا ويجوز هذا حبست او حبست ان جئت حبست اصلها او حبست اصلها يعني اوقفته - 00:02:19

وتصدقت بها اي تصدقت بالربع الغلة المنفعة التمر او اذا كان فيها مما يزرع بزرعها او نحو ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما فتصدق بها عمر رضي الله عنه غير انه لا يباع اصلها. يعني الان يبين - 00:02:36

شروط الواقف عمر هو الواقف. يذكر شروطه اما ان هذه ولعل هذه الشروط اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم او انه اقره عليها عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

لا يباع اصلها هذا هو حبس الاصل تحبب الاصل ولا يورث يعني لا يمكن ان يرجع هذا المال الى عمر رضي الله عنه فيرثه بعده ورثته ولا يوهب اي لا يجوز لعمر ان يهديه لاحد ولا لغيره. انما يبقى هذا النخل محبوسا - 00:03:15

ثم بين عمر الان مصارف وقفه ما هي مصارف وقف عمر رضي الله عنهما رضي الله عنه هذا يختلف من واقف الى واقف عمر قال اه مصارف وقف الفقراء والقربى والقربى هنا اقارب عمر رضي الله عنه. القربى هنا اقارب عمر لانهم احق الناس بصدقته. الثالث -

00:03:37

يعني يشتري من غلة هذا الوقف ومن نتاج هذا الوقف رقابا فتعتق رقابا فتعتق او ايضا ينظر في مكاتب ينظر في مكاتب كاتب سيده فتؤدى عنه الديون ليعتق الرابع قال وفي سبيل الله. والمراد سبيل الله هنا الجهاد - 00:04:03

سواء شراء اسلحة الجهاد او ادواته او اعانة الغزاة في سبيل الله عز وجل الى غير ذلك كلها داخلة في سبيل الله ومن العلماء من

يقول انه اعم فقالوا كل ما فيه اعلاء لكلمة الله عز وجل ونفع للاسلام ولاهل الاسلام فهو داخل في سبيل الله. من الدعوة الى -

[00:04:28](#)

نشر العلم بناء المساجد بناء المدارس. المدارس الشرعية كل ذلك يدخل في سبيل الله الخامس قال وابن السبيل يعني ابني الطريق وهو المسافر الذي انقطع به السفر وسمي بذلك ابن سبيل لانه ملازم للطريق. يمشي في هذا الطريق - [00:04:51](#)

اه السادس قال والضيف والضيوف. يعني والضيوف. اذا عمر رضي الله عنه اوقف على ست جهات اختار هذه الاوقاف المصارف ثم انتقل الان عمر الى ناظر الوقف قال لا جناح يعني على من تولاها وهو الناظر القائم على الوقف يسمى في الشرع ناظرا - [00:05:17](#) مسؤول عن اصلاحه عن تصريف ريعه عن صرف ريعه على الجهات التي حددها عمر رضي الله عنه يقول عمر لا اثم على هذا الناظر ان يأكل منها يعني يأخذ من هذا الوقف ما يحتاج اليه - [00:05:43](#)

سواء من طعامه من مركبه فليس المراد بالاكل هنا مجرد الاكل بل المراد به الاخذ لكن شرطه قال بالمعروف. المعروف هنا هو ما جرى به عرف الناس واقره الشرع ما جرى به عرف الناس واقره الشرع - [00:06:01](#)

ثم ايضا اذن له عمر رضي الله عنه قال ويطعم صديقا الصديق هنا هو صديق ناظر الوقف يعني ايها الناظر يجوز آذنت لك ان تطعم صديقا من اصدقائك. لكن بشرط قال غير متمول مالي - [00:06:23](#)

يعني لا يتخذ منه مالا له. انما يأخذ قدر الحاجة فلا يجوز له ان يملك شيئا لا يملك انما يأخذ ما يحتاج الى استعماله فقط لا تملكا فيملا أرصدته من هذا الوقف - [00:06:43](#)

طيب هذا الحديث فيه من الفوائد اولا في انه ينبغي لمن اراد ان يوقف وقفا ان يستشير ان يستشير من يثق في دينه وعلمه. لان عمر استشار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:02](#)

اه ثانيا انه ينبغي لمن بل يجب على من استشير ان يختار الاصلح ان يختار الاصلح لهذا لهذا المستشير فاذا استشرت فاشر عليه بما تدين الله عز وجل انه انفع له وللمسلمين - [00:07:21](#)

ايضا مما يستفاد من هذا الحديث آآ انه ينبغي للانسان اذا اراد ان يخرج شيئا في سبيل الله اه ان يختار من ما له اطيبه وانفسه فان ذلك اقرب للثواب - [00:07:44](#)

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. عمر يقول هو انفس لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه الرابع ايظا من فوائد هذا الحديث ان هذا الحديث وظح لنا تعريف الوقف - [00:08:02](#)

ولذلك مر بنا ان افضل تعريف للوقف هو تعريف النبي صلى الله عليه وسلم وهو التعريف الذي ذكره الشيخ. حبست اصلها وتصدقت بها. تحببس الاصل وتسبيل المنفعة ايضا مما يدل عليه هذا الحديث ان هذه الالفاظ حبست وتصدقت هذي الفاظ الوقف. هذه من الفاظ الوقف - [00:08:19](#)

وستأتينا ان شاء الله في اه فيما بعد الفاظ الوقف اه ايضا من من فوائد هذا الحديث ان الوقف خاص بالعين التي تبقى. خاص بالعين التي تبقى لا تذهب فمثلا الطعام الذي يؤكل والخبز الذي يؤكل يقولون هذا لا يصح وقفه هذا يتصدق به صدقة لانه لا - [00:08:43](#)

اذا اكل انتهى لكن الذي يوقف هو الذي يبقى. الدابة المسجد الارض برادة الماء او نحو ذلك هذا الذي يبقى اما الذي يستهلك فاكثر العلماء يقولون لا يصح ان يوقف. والمسألة خلافية بين العلماء - [00:09:11](#)

ايضا من فوائد هذا الحديث انه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع او هبة او غيرها. لا يجوز ذلك فلا يصح ان يورث ولا يصح ان يباع لا يصح لا يصح ان يوهب. لكن سيأتينا ان شاء الله ان الوقف اذا تعطلت منافعه - [00:09:31](#)

تعطلت منافعه. ولم يمكن الانتفاع منه فهنا يجوز بيعه يجوز بيعه ويزيد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وسيأتينا ان شاء الله هذا. شيخ الاسلام يزيد رحمه الله تعالى انه حتى لو لم تتعطل منافعه - [00:09:56](#)

لكن نغيره الى افضل منه يقول لا بأس وقف عندنا لكن هناك وقف افضل منه يجوز عند شيخ الاسلام ان ان نبيع الوقف هذا وننقله في وقف افضل هذا عند شيخ الاسلام فنقول اذا عند الجمهور تتعطل منافعه لابد من تعطل منافعه - [00:10:13](#)

ولا يمكن الانتفاع به. وهذا سيأتينا ان شاء الله جينا في اخر الباب مسجد مثلا انتقل اهل القرية تركوه القرية هذي هجرت والمسجد بقي او هذا المسجد مثلا ضاق على الناس ولا يمكن توسعته. كل اللي حوله مملوك. فهنا ننقل نبيع الارض - [00:10:35](#)

هذه وننقله الى الوقف الى مسجد اخر والحالة الثانية اذا كان الوقف باقيا ولكن الانفع ان ينتقل الى موضع اخر فهذا اصلح وانفع انفع يعني للموقوف عليهم فهنا عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يجوز نقله او بيعه ونقله - [00:10:58](#)

طيب من فوائد هذا الحديث ايضا المتعلقة بالوقف انه يجوز للواقف ان يشترط في وقفه شروطا ان يشترط في وقفه شروطا بشرط ان تكون هذه الشروط لا تخالف الشرع وليس فيها مضرة - [00:11:22](#)

لا تخالف الشرع وليس فيها مضرة وكذلك ايضا يجوز له ان يحدد مصارفه مصارف الوقفة في ماذا؟ يقول على كذا على كذا على طلبة العلم على الفقراء على الابناء والبنات على اقاربي يختار ما شاء - [00:11:42](#)

اه ايضا من فوائد هذا الحديث او مما تؤخذ منه ان الواقف اذا شرط شروطا في وقفه يجب العمل بها اذا شرط في وقفه شروطا يجب العمل بها. الا ان يكون شرطا محرما - [00:12:00](#)

الا ان يكون شرطا محرما. قال هذا مثلا الارض وقف اجارها آ وقف على اهل الغناء او على السحرة او على اه مثلا اه من يطوفون على قبر فلان. نقول هذا شر اه شرط محرم. لكن لو قال هذا على الفقراء هذا على اولادي ثم على اولاد - [00:12:20](#)

اولادي هذا على ابناء عمومتي هذا على اقاربي. هذا على فلان ابن فلان. فاذا مات فعلى فلان ابن فلان لا بأس بذلك. لانه هو وقفه وهو هو المتصدق به فيلتزم به. ما لم يخالف الشرع - [00:12:41](#)

او يكون فيه ظلم. مخالفة الشرع الوقف الثلث بعد نفس ذا ولا؟ لا الثلث وهو حي يجوز يتبرع بما شاء. يعني الثلث هذا في الوصية والعطية اللي بتأتينا ان شاء الله في - [00:12:56](#)

الباب الثاني يقولون شرط الواقف كشرط الشارع ما وامر به يجب ان يلتزم به لا لا يخالف طيب وبناء على ذلك فلو ان الناظر خالف شرط الواقع الواقف فهنا الحكم - [00:13:09](#)

يأثم ولا يجوز الا اذا رأى هذا الناظر ان هذا الوقف اذا غير انفع له انفع لهذا الواقف اعظم لاجره. مثلا قال الواقف هذا وهذه الارض وقف على الفقراء فقام الناظر فحوله وقال بل على طلبة العلم - [00:13:33](#)

فايهم انفع له طلبة العلم لان اكل الفقير له فقط اما طلبة العلم فانه لهم وللمسلمين ينتفع بهم المسلمون فهذا نفع قاصر وهذا نفع متعدد وهنا نقله الى ما هو الافضل؟ فنقول لا بأس لانك هنا نفعت الموقوف عليهم ونفعت ايضا الواقف فبقي - [00:13:55](#)

له اجره وزادها الان هو شرطه الان. لكن نقول نغيره الى ما هو افضل. انفع له طيب هذا ما يتعلق او باهم المسائل المتعلقة آ بوقف آ عمر رضي الله عنه - [00:14:22](#)

ايضا مما يستفاد منه في اخره ان الناظر على الوقف ان الناظر على الوقف يجوز ان يأخذ من الوقف يجوز ان يأخذ من الوقف بقدر كفايته بقدر كفايته قالوا هذا مقابل عمله - [00:14:42](#)

مقابل عمله لكن بشرط الا يبالغ في الانفاق. او يجعل هذا الوقف متكسبا له. متكسبا له. يجعله مكسب له فعمر رضي الله عنه هنا قال غير متمول ما لا. وهذه الشروط اقرها النبي صلى الله عليه وسلم. او انه الذي امره بها عليه الصلاة والسلام - [00:14:58](#)

فعلى كل حال هذا الحديث كما مر بنا اصل في باب الوقف. ولذلك لا تجد عالما يؤلف كتابا ويورد باب الوقف الا اورد فيه حديث عمر رضي الله عنه لانه جمع اكثر مسائل الوقف - [00:15:20](#)

والله تعالى اعلم قال رحمه الله وافضله انفعه للمسلمين. وينعقد بالقول الدال على الوقف ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الى شرط الواقف. حيث وافق الشرع ولا يباع الا ان تتعطل منافعه - [00:15:36](#)

يباع ويجعل في مثله او بعض مثله بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر حديث عمر رضي الله عنه الذي هو كما مر بنا اصله في باب الوقف - [00:15:56](#)

انتقل رحمه الله تعالى الى مساء المتعلقة بالوقف مساء المتفرقة فقال في اولها وافضله يعني افضل الوقف افضل ما يوقف ما كان

انفع للمسلمين يعني نفعه اعم نفعه اعم على المسلمين - 00:16:11

وذلك لان المقصود من الوقف تحصيل المنافع مع بقاء العين. تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة واذا كانت المنفعة اشمل للمسلمين كان ذلك اعظم منفعة واعظم اجرا لهذا الموقف فانه عموم المسلمين او اكثرهم فكان له ثواب كل مسلم انتفع من هذا الوقف. كل ذلك -

00:16:31

ومن امثلة هذا الوقف الذي يكون انفع للمسلمين وقف الكتب وقف الكتب ان يجعل الكتب هو اوقافا. المساجد المقابر المدارس

المدارس الشرعية طباعة الكتب الوقف على الجهاد في سبيل الله - 00:16:59

وقف وقف الدعوة الى الله عز وجل. المهم ان يكون الوقف انفع. وكلما كانت الامة احوج الى شيء فالوقف فيه انفال وهذا يختلف من

الزمان من زمان الى زمان. ويختلف من مكان الى مكان. فقد يكون في بلد الامة احوج الى شيء لا تحتاجه البلدة - 00:17:19

الاخرى فقد مثلا يكون بلد مليء بالمساجد انا اقول ايها افضل؟ نقول انظر الانفى المساجد الان اكتفت البلد. انظر الى غيره وهكذا

وبهذا يتكامل تتكامل اوقاف المسلمين. ثم قال وينعقد بالقول الدال على الوقف - 00:17:40

هذي الاكثر النسخ وفي بعضها وينعقد بالقول وبالفعل الدال على الوقف عندك اكثر النسخ موب فيها بالفعل غير موجودة طيب وهذه

النسخة تكون اوضح وينعقد بالقول وبالفعل الدال على الوقف - 00:18:02

فيها فائدة وهي تدلنا على ان الوقف ينعقد بامرين قولية وفعلية او صيغتين صيغة قولية وصيغة فعلية الصيغة القولية نوعان ايضا

صيغة قولية صريحة وصيغة قولية كناية صيغة قولية صريحة - 00:18:20

وهذه ذكروا لها ثلاثة الفاظ. الفاظ الصيغة القولية الصريحة ثلاثة وقفت وحبست ووقفت وحبست وسبلت. هذي ثلاث الفاظ وقفت

وحبست وسبلت وقفت بيتي على الفقراء حبست ارضي مقبرة سبلت ارضي مسجدا - 00:18:49

هذي تسمى الالفاظ الثلاثة الفاظ صريحة ما معنى صريحة؟ اي بمجرد تلفظه بهذه الالفاظ الثلاثة باحد هذه الالفاظ الثلاثة نعرف انه

اراد الوقف. انتهى الصيغة الثانية الصيغة الثانية من الصيغة القولية. صيغة القولية الكناية - 00:19:19

الكناية وهي التي تحتل الوقف وغيره تحتل الوقف وغيره وايضا لها ثلاثة الفاظ تصدقت حرمت ابت تصدقت تصدقت بارطي

مسجدا حرمت هذه الارض لا تباع ولا توهب ولا تورث مثلا. ابدت هذه الارض هذه تسمى صيغ قولية كناية. هذه - 00:19:41

صيغ الوقف. طيب الاولى الصريحة انتهينا منها. بمجردا ينتهي الحكم متى نحكم للصيغ الكناية انها وقف. ليش؟ متى نعرفها؟ انها

وقف؟ نسأله اولاً او قالوا ان يضيف اليها لفظا اخر - 00:20:14

الان عندنا ستة الفاظ. ثلاثة صريحة وثلاثة كناية. وقفت وحبست وسبلت. وعندنا ثلاثة كناية تصدقت وحرمت اذا اتى بلفظ من الفاظ

الكناية مثل ان يقول تصدقت نقول عندك باقي خمسة - 00:20:37

باقي خمسة الفاظ اذا اردت ان نفهم منك فهما صريحا انه وقف لابد تضيف الى كلمة تصدقت واحدة من الالفاظ الخمسة كأن يقول

تصدقت بهذه الارض وقفا تصدقت بهذه الارض محبسة - 00:20:58

تصدقت بهذه الارض مسبلة تصدقت بهذه الارض محرمة تصدقت بهذه الارض مؤبدة فيضيف الى هذا اللفظ الكناية لفظا من الالفاظ

الخمسة الاخرى فاذا حصل هذا عرفنا انه يريد الوقف. فزال عنا الاحتمال الثاني - 00:21:17

هذا هذي طريقة الطريقة الثانية والتي لا اشكال فيها النية اذا قال تصدقت حرمت ابت وهو في نية انه وقف هذا وقف الطريقة

الثالثة الا يأتي بهذه الالفاظ الخمسة انما يضيف اليه لفظا - 00:21:39

يدل على الوقف فمثلا يقول تصدقت بارطي هذه لا تباع لا توهب لا تورث هذا هو الوقف هذا هو الوقف او يقول مثلا تصدقت

بيتي والناظر فلان لفظة ايش؟ النظر الناظر ما تستعمل الا في الوقف. لان عندنا وصي عندنا وكيل عندنا ولي وعندنا ناظر -

00:22:00

الناظر لا يستعمل الا في الوقف فلما قال وقفت آآ تصدقت والناظر فلان خلاص عرفنا انه وقف طيب انتهينا من من الصيغة القولية

الصيغة الثانية الفعلية الفعلية قال الشيخ الدال على الوقف يعني ان يفعل في وقفه ما يدل على انه وقف - 00:22:30

ما يدل على انه وقف مثل صور ارضه واذن للناس بالدفن فيها خلاص عرفنا انه اوقفها مقبرة بنى المسجد واذن للناس بالصلاة فيه عرفنا انه اوقفه آآ انه اوقف هذا المسجد وهكذا - [00:22:58](#)

بالعمل الذي يدل على انه اوقفه ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرع نقول الواقف هو الذي يحدد مصارف وقفه - [00:23:18](#)

وايضا له ان يشترط في وقفه شروطا فيحدد لنا الجهة المنتفعة من الوقت من الوقف واماراتهم وعلاماتهم من هم الذين يستحقون هذا الوقف؟ من الذين يستحقون ان يصرف عليهم هذا الوقف كلها يشترطها الواقف - [00:23:41](#)  
كذلك من يقدم المقدم من آآ نجمع من مع من او نؤجل نقدم هذا على هذا. كل هذه يكتبها الواقف ويشترطها. فيقول مثلا على طلبة العلم فان لم يوجد طلبة علم فالفقراء. هنا نقدم طلبة العلم ثم الفقراء. لو قال على طلبة العلم والفقراء نجتمعهم. لو قال فرقوهم نفرق على حسب - [00:24:01](#)

آآ شروطه لكن قال وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرع. طيب اذا نقول شروط الواقف على نوعين شروط محرمة شروط محرمة وهذه لا يجوز العمل بها ولو شرطها شروط محرمة المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها ولو شرطها - [00:24:25](#)  
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. كما قال صلى الله عليه وسلم فمثلا قال مثل ما سبق معنا لو قال بيتي هذا وقف على اهل المخدرات يتبرع لهم وقف هذا البيت هذا المسجد وقف لاصحاب الطريقة التيجانية - [00:24:53](#)  
فقط لا اذن الا لهم. هذا وقف على مثلا الاباضية او غير ذلك من الباطل. فهذا شرط محرم الشرط النوع الثاني الشروط المباحة او الشروط التي لا تخالف الشرع التي لا تخالف الشرع - [00:25:16](#)

فهذه يجب العمل بها يجب العمل بشروط الواقف التي لا تخالف الشرع المسلمون على شروطهم وايضا ربنا عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه - [00:25:36](#)  
ويدخل في ذلك من بدل شرطا وضعه الواقف نقول تدخل في هذا الاثم ثم ان عمر رضي الله عنه كما مر بنا اشترط شروطا في هذه في وقفه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:25:56](#)  
فيجب على من تولى وقفا ناظرا عليه ان يرجع فيما يشترط في في شروط الوقف الى اقف ويعمل بشروطه التي وضعها الواقف لكن نرجع الى المسألة السابقة وهي ان لو ان الناظر على الوقف خالف شرط الواقف فما الحكم - [00:26:10](#)  
اذا كان للافضل يأثم طيب نفصلها نقول له ثلاثة احوال نقول له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يخالف شرطه الى ما هو ادنى منه ان يخالف شرطه الى ما هو ادنى منه - [00:26:38](#)

قال الواقف بيتي يصرف على طلبة العلم في المسجد الحرام فحول ريعه الناظر الى طلبة العلم في وادي الدواسر ايهما انفع؟ واعظم اجرا في بيته في المسجد الحرام طلبة العلم متوافرون والمكان فاضل - [00:26:58](#)  
فهذا غير الوقف الى ما هو دونه كذلك قال وقفي بيتي وقف على طلبة العلم. فاتي الناظر فقال فجعل ريعه للفقراء فحولها الى ادنى ايضا لو قال هذا البيت وقف ريعه على الفقراء من قرابتي - [00:27:20](#)  
فذهب الناظر فجعله وقف على الفقراء من غير قرابته فاعظم اجر للواقف ان يكون في فقراء قرابته. فهم احق من البعيد. هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يخالف شرطه الى ما هو مساو له - [00:27:46](#)

ها؟ محرم. الاول محرم الحالة الثانية ان يخالفه الى ما هو مساو لشرطه مثاله هذا البيت وقف وريعه آآ مثلا وريعه لطلبة العلم في المسجد الذي في النويعة. الذي في النويعة - [00:28:07](#)  
فيقوم الناظر في صرف الوقف الى طلبة العلم في الشرافة طيب هل هنا مزية لهذا المكان او هذا المكان؟ لا فهذا خالف شرط الواقف الى شرط الى ما هو مساو له. وهذا لا يجوز - [00:28:30](#)  
لا يجوز لماذا؟ لانه تصرف بلا مصلحة. ما في مصلحة المكان ما لا فرق فيه الحالة الثالثة وهي واضحة ان يخالف شرطه الى ما هو افضل وانفع الى ما هو افضل وانفع - [00:28:49](#)

سيكون الواقف قد شرط شرطا فاضعه في انفع منه فمثلا قال بيتي هذا ربيعه وقف على الفقراء فاتى هذا الناظر فقال بل اجعله وقفا على طلبة العلم فافضلهما طلبة العلم كما سبق معنا لان هذا نفع قاصر على الفقراء وطالب العلم الموفق نفعه آآ متعدد متعد -

00:29:09

على متعدد نفسه الى غيره وهذا لا بأس به الثالثة الى ما هو افضل افضل وانفع. الثانية مساوي يعني نقله منا وحطه في ذا نفس الشي ما تغير شي ما فيه فائدة زائدة - 00:29:37

ها ما يجوز قال الان اثنين طلبة علم قال وقف على فلان. طالب العلم فلان اذهب ووضعه على طالب العلم فلان طيب ما الفرق؟ ما في فرق لو كان فيه مزية هنا نعم. لو كان فيه فضيلة لهذا على هذا نعم - 00:30:00

يجوز يغير اذن تغيير الحال تغيير الناظر لشرط الواقف الى هذه ينقسم الى هذه الثلاث المسائل او هذي الثلاثة الاحوال ثم قال رحمه الله تعالى في المسألة الاخيرة ولا يباع الا ان تتعطل منافعه فيباع ويجعل - 00:30:17

بمثله او بعض مثله في هذا الكلام فائدة اولا ان الوقف لا يباع هذا الاصل هذا الاصل ان الوقف لا يباع مطلقا وهذه المسألة خلافية بين العلماء فمن العلماء من يقول لا يجوز بيع الوقف باي حال من الاحوال - 00:30:40

ولو حصل ما حصل وهذا عند مالك والشافعي يقولون لا يجوز بيع الوقف في اي حال من الاحوال ما دليكم؟ قالوا الحديث اللي مر قريبا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر غير انه لا يباع اصلها. وهذا عام - 00:31:04

فدل على ان الوقف لا يباع مطلقا. هذا مالك والشافعي ابو حنيفة عكسهم. ابو حنيفة عكس اولئك. فقال يجوز يقول يجوز بيعه مطلقا ويجوز الرجوع فيه والغاء البيع وهذا اضعف الاقوال هذا ظعيف - 00:31:23

القول الثالث هو الذي ذكرناه قبل قليل لا يجوز بيعه ولا يجوز ابداله الا في حالة واحدة وهي التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى الا ان تتعطل منافعه بالكلية بالكلية ولا يمكن الانتفاع به ولا يمكن اصلاح - 00:31:42

الخراب الذي فيه ولا يمكن اعادة بناءه. فعندئذ قالوا يجوز بيعه فقالوا يجوز بيعه اذا تعطلت منافعه بالكلية هذا الحنابلة مثاله قالوا مسجد كان في قرية فانتقل كل اهل القرية. انتقلوا من هذه القرية الى قرية اخرى - 00:32:04

فماذا نفعل؟ قال الحنابلة يجوز ان نبيع هذا المسجد. نبيع ارضه وبناءه على اي شخص واذا بعناه هل ماذا يفعل فيه اننا نتزين به مسجد اخر لكن هو اللي شري المسجد - 00:32:30

يصبح ملكه ينتقل عنه اسم المسجد. لو حوله من مسجد الى دكان جائز لانه خلاص الغي عنه اسم المسجد انتصار ملكا له اما اه الدراهم التي بعنا بها هذا المسجد بعنا بناءه وارضه اه - 00:32:47

اذا بعناه فانه سيأتينا ان شاء الله ماذا نفعل بها؟ قال ويجعل في مثله او بعض مثله وهذا هو الارجح الاقوال. لماذا؟ لان المقصود من الوقف نفع الواقف ونفع الموقوف عليهم - 00:33:12

الان هذا لا يعمل به لا يصلى فيه لا يستعمل لاجل رحمة بهذا الواقف ينقل ويباع لما هو انفع للواقف وللموقوف عليهم. اذا كما قال الشيخ ولا يباع الا ان تتعطل منافذ - 00:33:27

وهذه كلمة تتعطل منافعه مفيدة وهي انه لو لم تتعطل كل المنافع كلها فلا يجوز البيع. هذا رأي رأي الشيخ هنا رحمه الله تعالى وهو المذهب فلا بد ان تتعطل جميع المنافع. يعني مسجد بقي ينتفع به مثلا عشرين في المئة - 00:33:46

خمسين في المئة. باقي فيه فيقول يبقى يبقى هذا المسجد هذا البيت صار مثلا قالوا تسعين في المئة متعطل وبقي منه ولو عشرة في المئة فانه على كلامهم يجب ان - 00:34:08

لأنهم ها؟ باقي شقة وفي عشرين مثلا. ايه خلاص يبقى قالوا لا لا بد ان تتعطل منافعه يعني جميعها. الرواية الثانية عن الامام احمد وهي اختيار من؟ مر بنا قبل - 00:34:24

قريبا. شيخ الاسلام. الرواية الثانية في المذهب واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قالوا لا يشترط تعطل جميع المنافع. بل ان انه متى كان بيعه اصلح وانفع بحيث ينقل هذا الوقف الى ما هو افضل منه فهذا لا بأس به - 00:34:41

فلا يشترطون التعطل انما بمجرد ان يوجد ما هو انفع منه. لكونه اعظم اجرا وانفع للواقف وانفع عليهم والمصلحة في نقله وبيعه مصلحة لكن قال العلماء في مثل هذه الحال اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية هو اختيار شيخنا لابد ان تراجع المحاكم - [00:35:03](#) او مثلا كتابات العدل لماذا؟ لان هذي تحتاج نظر وتأمل فقد ارى انا ان نقلة انفع وان المكان الذي سينقل اليه هو الذي ينتفع اكثر فقد تكون لك نظرة ولهذا نظرة اخرى. فهنا لابد ان تراجع فيها المحاكم - [00:35:28](#)

حتى يكون على بينة لان هذه قد تختلف فيها وجهات النظر قال الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة الان ماذا نفعل بالوقف بعد ان يباع او اذا تعطلت منافعه او وجدنا مكانا انفع منه - [00:35:48](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويجعل في مثله او بعض مثله ويجعل في مثله او بعض مثله. ارض بعناها لتعطل منافعها او ظعفها. بيت اه مسجد تعطلت منافعه وحولناه بيت مثلا او دكان او غير ذلك قال رحمه الله تعالى ويجعل يعني هذا الثمن ثمن المبيع الوقف الذي يبيع - [00:36:06](#)

في مثله او بعض مثله رجل اوقف مسجدا فلما مضت مدة انتقل اهل المسجد الى الحي الى حي اخر وهذا الان ترى منتشر الان الناحية القديمة يهاجر اهلهما يتركونها الى مخططات جديدة - [00:36:35](#)

فماذا نفعل؟ نقول اولاً يعرض للبيع على الناس فاذا قبضنا الثمن نأخذ هذا الثمن فنبنى به مسجدا في حي ينتفع به طيب ان كان يمكن ان يكفي فالحمد لله الغالب الان انه لا يكفي - [00:36:54](#)

لان الغالب ان المساجد قديمة. فماذا نفعل؟ نشارك في بناء مسجد بهذا المال. نشارك في بناء مسجد بهذا المال قال في مثله او بعض مثله او بعض مثله الذي مثله في مثل وقتنا هذا ممكن في الجوامع اذا كانت جوامع كبيرة ممكن يجدون يعني مال يكفي لكن لا يمكن ان يوجد جامع يوازي الجامع القديم - [00:37:13](#)

لكن يجعل في مثله يجعل في مثله وبهذا يحفظ له وقفه الان الناس اوقفاهم تتعطل تتعطل كثيرا والسبب في ذلك احيانا آآ ضعف فقه الناظر تجد الناظر مثلا يقول والله انا عندي نخلتين - [00:37:39](#)

هذا الاولى نخلتين حجة اضحية عنه وعن والديه وعن والده والديه النخل كله ما يجيب له حجة ولا نخل ولا اضحية. بعض النخل يعني ما ما يجيب شي. صح فلو ان الناظر آآ نظر في هذا النخل الاوقاف هذي ووظعها في شيء يبقى انفع منها بعض النخل الان نجدها في بعض - [00:38:01](#)

النخيل طويلة حتى ناداني مرة رجل قال تعال شوف هذي النخلة وقف ماذا افعل فيها؟ فلما جينا لا هي قالتن كذا وتحتها قريب ما لها قاع يقول اعطي العمال ما اقول خذوا ما شئتم. ارقوا بس. شوكوها ولقحوها واصرموها - [00:38:25](#)

لو تعطينا وزنه ما نرقى ذي. وفعلنا يعني مجرد اصلا النظر اليها والنظر الى البير يكفي والان يقول ان خالتين وقف ويش ظحايا وحجة؟ لانه كانت فيما سبق تكفي لكن الان لا تكفي - [00:38:45](#)

هنا هذا مثلي تعطل نقول احتسب الاجر قيم هاتين النخلتين وخذ قيمتها ولو في برادة ماء ولو تشارك بقيمتها في مسجد انفع لهؤلاء الواقفين كذلك بعضهم غنم تقول هذه الاغنام وقف ضحوا منها احيانا تجيها الغنم مرض - [00:39:01](#)

فتذهب نقول مثل هذا انظر دائما لمصلحة الواقف ولمصلحة المسلمين. افضل ما هو انفع للمسلمين. وضع هذه هذه الاوقات فيها بدلا من ان تتعطل ولذلك الان تجدون يعني كثير من مزارع - [00:39:22](#)

او ربما اقول مزارع الكبار القديمة لابد ان يكون فيها اوقاف اه البيوت الان بيوت الناس كثير منها اوقاف البيت كان مثلا يظنون انه يعني يأخذ ويؤجر بعد ما ماتوا صار ما يسوى ما يجي مقدار مجلس - [00:39:38](#)

وانا وقفت على وقف يقولون كان بتقول لي المرأة الواقفة هذا فيه غرفة لي وغرفة لاختي وحوش بقرة وما ادري ويش فلما جينا له خمسة في ثمانية ما يجي مجلس يعني بيت تقول والله انا اشوف عندك البقرة هناك - [00:39:59](#)

الان يمدينا القيمة خمسة الاف ريال شره واحد جزاه الله خير لكن ما يمكن ان ينتفع به الناس بتغيير ولذلك الواقف لابد يواكب يتابع وقف الناظر اقصد الوقف الذي هو ناظر عليه ينظر هذا الميت الان اوقفه وهو حي يحتاج الى غلته يحتاج الى اجره وثوابه

والمسلمين يحتاج - 00:40:18

لذلك انظر ما هو انفع للواقف فظله فيه وبهذا تكون قد آآ يعني صدقت في النصيحة من آآ استأمنك على هذا الوقف والله تعالى اعلم.

شيخ لو سمحت في المسجد احيانا يجي واحد - 00:40:43

ويعني يتكفل بكهرب المسجد. يعني يزين لمبات ويزين المكيفات زي كل شيء ثم هو حاطه وقف يعني مسجد اكيد. ايه احيانا قبل

رمضان مثلا يجي نص اللمبات طافية نصها بس - 00:41:02

يجي واحد يقول بزين لمبات بزينها كلها حتى اللي يعني ضعيفة كلها لد هل يجوز له انه ينقض شيء صالح؟ اذا اذا كان انفع للمسجد

يعني هذا مهوب له لوحده مو بمول كله. ايه. فهذا للمسلمين - 00:41:17

فاذا وجد انه انفع للمسلمين نعم ما في بأس لكن لا يظن ان اجر ذاك يذهب الحمد لله ما دام الانارة موجودة وهو مثل اول من اسسها

فاجره باقي. لان بعض الناس الان يقولون وهذا توجد الان اذا جا يعطونه فلوس او يوقفون - 00:41:33

قال اسمنت وحديد وبلك. اسمنت وحديد وبلك. طيب ماذا بعد ذلك؟ المسجد يحتاج الى بويات ويحتاج الى اشياء اخرى يظنون انه

لا ينفع الا اللي في الحديد والاسمنت والبلك لانه اللي تبقى - 00:41:49

نقول حتى اذا رمم اجره باقي والحمد لله الاجر ليس عند الناس. اجر عند الله عز وجل. انت اوقفته والمسجد لا زال يصلى فيه.

وهؤلاء جددوا بعد فعلك فاجرهم باقي - 00:42:03

ولولا ذلك ما الصحابة عمر رضي الله عنه جدد في بناء وقف النبي صلى الله عليه وسلم. عثمان جاء وجدد اكثر وما زال وبذلك انا

اقول كل كل الذين عملوا في هذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب اجرهم - 00:42:16

والحمد لله. جزاك الله خير اللي حصل يعني اختلاف في المسجد اللي زينها اول يقول الزينة خلوها لا تحرمونا الاجر لن يحرم الاجر

ان شاء الله. لكن اذا كان موجود فالحمد لله ليش يعني الواحد اذا ما دامه اوقف وهو موجود يعتني بوقفه. مم. يتابعه - 00:42:30

هذا الافضل له كن حريصا ولذلك يعني بعض الناس اذا اوقفوا يعني يسأل وانا اعرف رجل يقول لاهل المسجد كل شيء تحتاجونه

اخبروني. لا تشتغلون قبل ما تخبروني. لانه حريص على وقفه - 00:42:48

ابدا لا يذهب اجر عند موجودة الكعبة بنها إبراهيم وهي بنى إبراهيم عليه السلام. وجددت وبنيت وانهدمت نقول هذا البناء باقي والله

الحمد. الأجر ثواب عند الله عز وجل لا يذهب - 00:43:04

الكعبة رمت الى وقت قريب رمت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اعاد بناءه آآ عثمان رضي الله عنه عمر ووسع فيه لكن عثمان

اعاد بناءه ثم عاد اعيد في الدولة دولة بني امية - 00:43:22

ما زال الى يومك هذا الحمد لله كل اجره يبقى والله الحمد ها؟ ايه كذلك الفرش الان اذا فرشاه الانسان اذا غيرت مثلا وهي ابدأ ان شاء

الله داخلين على كريم - 00:43:41

فمن تبرأ نقول نعم لا يجوز الاعتداء على شيء صالح بعض الناس عندهم من الترف. ايه. كل سنتين كل رمضان يجددون الفرشات.

طيب ما ذنب هؤلاء الذين تبرعوا وهي لا زالت صالحة - 00:43:57

لكن اذا فسى اذا اظرت بالمصلين نقول اه اه المصلون اهم من وقفك ان الان هذا عبادة لله عز وجل. وهؤلاء متعبدون والمسجد لهم

ننظر في المصلحة العامة النافع للمسلمين. لكن اذا جدد بناءه فنسأل الله عز وجل - 00:44:10

يعني المرجو الظن في الله عز وجل عظيم وثواب الله عز وجل ان شاء الله لا ينقطع عن عباده وفق الله الجميع صلى الله وسلم

على جزاك الله خير - 00:44:29

- 00:44:43